إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده إلخ .

قوله وإن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على وجهين .

أحدهما : تطلق واحدة كقوله أنت طالق كل يوم ذكره في الانتصار وصحح هذا الوجه في التصحيح .

والوجه الثاني : تطلق ثلاثا كقوله أنت طالق في كل يوم ذكره أيضا في الانتصار .

وقيل : تطلق في الأولى واحد وفي الثانية ثلاثا وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة في الأولى وقدموه في الثانية .

وأطلقهن ابن منجا في شرحه وأطلق الوجهين فيهما في المغنى و الشرح و الفروع .

وقال : ويتوجه أن يخرج أنت طالق كل يوم أو في كل يوم على هذا الخلاف .

ويأتي في كلام المصنف : إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك ا بالنار فأنت طالق في تعليق الطلاق بالشروط في فصل تعليقه بالمشيئة فإن بعضهم ذكرها هنا .

قوله وإن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم : طلقت في آخره جزء منه .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب و المصنف و الشارح وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا تطلق قدمه في الخلاصة و الرعايتين و النظم .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و الحاوي الصغير .

فائدة : لو أسقط اليوم الأخير فقط فقال أنت طالق اليوم إن لم أطلقتك فحكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا قاله في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم .

ولو أسقط اليوم الأول فقط فقال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم طلقت بلا خلاف .

لكن في وقت وقوعه وجهان .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع .

أحدهما : تطلق في آخره قدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تطلق بعد خروجه .

ولو أسقط اليوم الأول والأخير فقال أنت طالق إن لم أطلقك فيأتي في كلام المصنف في أول

الباب الآتي بعد هذا .

فائدة : لو قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطاها الليلة فصحوا حباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن فالمشهور عند الأصحاب : أنهن يطلقن ثلاثا ثلاثا .

قاله في القاعدة الستين بعد المائة .

وحكى أبو بكر وجها - جزم به أولا - أن إحداهن تطلق ثلاثا والبواقي طلقتين طلقتين

وع